التشريعات البيئية الحديثة في لبنان
١٩٩٢ ـ ٢٠٠٩

إعداد: سيمون معوض(*)

١ ـ مقدمة

كرّست العديد من المواثيق الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦، الحق في بيئة سليمة ونظيفة، حيث جاء في المادة (١٢) من هذا الميثاق: «إن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول اتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية».

كذلك فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي انضم إليه لبنان بموجب القانون رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، أورد في المادة (٣٨) منه: «لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لانفاذ هذه الحقوق».

وعمدت العديد من الدول، ومن بينها لبنان، إلى وضع تشريعات خاصة لحماية البيئة، والمحيط الإيكولوجي الذي يعيش فيه الإنسان، بالإضافة إلى استحداث وزارة خاصة تُعنى بشؤون البيئة.

الحكومة الأولى التي جرت فيها تسمية وزير دولة لشؤون البيئة، كانت حكومة الرئيس عمر كرامي التي تشكلت بموجب المرسوم رقم ٨٦١ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤، وتمّت تسمية الوزير أغوب جو خدريان كوزير دولة لشؤون البيئة(١).

وفي البيان الوزاري التي نالت هذه الحكومة ثقة المجلس النيابي على أساسه، وردت فقرة تتعلق بحماية البيئة على الشكل الآتي:

(*) مدير عام ـ مستشار في مجلس النواب

(١) يراجع الجدول رقم ١ بأسماء وزراء البيئة المتعاقبين منذ التسمية الأولى عام ١٩٩٠.

«١٠ ـ حماية البيئة والطبيعة والموارد الطبيعية من سموم التلوث، ووضع استراتيجية صحية تحفظ الصحة العامة باعتماد التدابير الوقائية الفعالة وتقديم الخدمات الطبية والعلاجية واعادة تأهيل وتجهيز المؤسسات الصحية الرسمية وتفعيلها وضبط سوق الدواء من ناحية الجودة والاسعار، وتحسين التقديمات الاجتماعية والمعيشية ووسائل النقل، بما يخفف من اعباء المواطنين اليومية».

بعد ذلك، تمّ إحداث وزارة خاصة للبيئة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢ بموجب القانون رقم ٢١٦، والذي ألغى المجلس الاعلى لحماية البيئة المنشأ بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨. وجرى تعديل قانون احداث الوزارة لاحقاً بموجب القانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩.

وأيقن المشترع اللبناني ضرورة العيش في بيئة سليمة خاصةً في بلد مثل لبنان يتمتع بمزايا طبيعية كثيرة، فحرص على مواكبة التشريعات العالمية المتعلقة بالبيئة والاهتمام بكل ما يدور في إطارها، وذلك وعياً منه بأن المحافظة على سلامة البيئة هي من مقوّمات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

سوف يتم التطرق في هذه الدراسة إلى أبرز النصوص القانونية التي أقرّها المجلس النيابي اللبناني، في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٩، والمتعلقة بالبيئة وحماية الموارد الطبيعية، والغابات، والمحميات، والصيد البرّي، بالإضافة إلى قوانين الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالشأن البيئي أو المتفرّعة عنه، وغير ذلك من القوانين التي هدفت إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها، بالإضافة إلى النصوص التي ترمي إلى تشديد العقوبات على مرتكبي المخالفات والجرائم البيئية.

٢ ـ قوانين إحداث وزارة البيئة وتنظيم مهامها:

بالعودة إلى المبررات التي أوجبت إقرار القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢، والمعدل بموجب القانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٢/٢٩/ ١٩٩٧ (قانون إحداث وزارة البيئة) نجد في الأسباب الموجبة (المرسوم رقم ٣١٣٢ /٩٣) ما يأتي:

«... بما أن أرقى بلاد العالم قد عمدت ـ تحت ضغط شعوبها التي تكوّنت أحيانا بشكل أحزاب فعّالة ـ إلى الإسراع في إنشاء وزارة مستقلة للبيئة التي لم تعد تتحمل أن يبقى موضوعها ثانوياً تابعاً لبعض المؤسسات التي ترزح تحت ثقل اختصاصاتها الاخرى.

وبما أن البيئة تحتاج لاختصاصات ولعناية مستمرة لما لموضوعها من تأثير يتجلى يوماً بعد يوم في الدراسات التي تقوم بها مؤسسات خاصة لا تستطيع فرض سلطتها...

وقد توصلت دراسات هذه المؤسسات العلمية، ومنها مؤسسات الأمم المتحدة، الى نتائج مذهلة، ليس أقلها:

ـ تزايد الامراض ـ وبالاخص السرطانية منها ـ بصورة رهيبة، بنسبة ١٠٪ الى ١٥٪ كل مدة، في بعض المناطق اللبنانية، التي تكاثرت فيها المصانع، تنساب رواسبها السامة على الارض والمزروعات والبشر.

ـ تلوث المياة من خلال المجارير: منها المفتوح في الهواء مع ما يطلق من روائح وينشر من أوبئة، ومنها المتداخل مع قساطل مياه الشفة، ومنها الذي يصب مباشرة سمومه على الشواطىء التي نرتادها طلبا للصحة.

ولا يمكن هنا إغفال غزو رمول هذه الشواطىء مع ما ينتج عن ذلك من تشويه لها ومن كوارث بحرية.

ـ تزايد الامراض في الاشجار والغابات والنبات على اختلافه، مع تأثير ذلك على الثروة

الحرجية، لا بل على حياة الانسان مما تنتجه المزروعات.

- تدني المساحات الحرجية في لبنان «الأخضر» من ١٢ ٪ إلى ٥ ٪ خلال سنوات فيما القواعد العالمية تفرض ألا تقل هذه المساحات عن نسبة ٢٣ ٪ لإمكانية تأمين دورة الكاربون والاوكسيجين والآزوت الحيوية، والحفاظ على التربة الزراعية، وامتصاص الغازات السامة.
- تدني مساحات الأراضي الزراعية والسهول الخصبة لحساب الأراضي المبنية، إلى حد مذهل لا يتجاوز ١٠٪ من مساحة أرض الوطن التي كنا نتباهى بها ونحسد عليها لأننا بلد الانتاج الزراعي المثالي.
- هذا فضلاً عن تشويه المناظر والمعالم أو المواقع السياحية والاثرية، وفضلاً عن مخاطر رمي مئات الأطنان من النفايات في الطبيعة، التي أصبحت مقرها الوحيد، مع ما ينتج عنها من قباحة المنظر والأمراض وخصوصاً الحرائق....

«من هنا ضرورة إنشاء وزارة متخصصة تولي شؤون حماية البيئة الاهتمام المباشر المركّز».

ولأن الوزارة المستحدثة في العام ١٩٩٣ لم تتمكن من تنفيذ كل ما تصبو إليه في المجال البيئي لأسباب عديدة أبرزها: تنازع الصلاحيات بينها وبين وزارات أخرى، والشغور الكبير في الملاك، والفراغ القانوني في مجال تحديد المواصفات والمقاييس والمسؤوليات، وغياب التنسيق الفاعل بين وزارة البيئة والإدارات المعنية، بالإضافة إلى ضعف التوعية والإرشاد البيئي على صعيد القطاعين العام والخاص.

لكل هذه الأسباب طرحت الحكومة تصوّراً جديداً للاهداف والمهام الاساسية لوزارة البيئة، تختصر بالخطوط العريضة التالية:

١ ـ إعداد سياسة عامة للبيئة ترتكز على رؤيا شاملة ومتكاملة من خلال المجلس الوطني للبيئة.

٢ ـ وضع الخطط البعيدة والقريبة المدى واقتراح البرامج السنوية لتنفيذ الخطط المقررة وتحديد الاولويات بالتعاون مع الادارات المعنية.

٣ ـ القيام بالدراسات والابحاث الآيلة الى المحافظة على الطبيعة، وتحديد المواصفات والمعايير لنسب التلوث على اختلاف أشكاله في ضوء المواصفات المعتمدة عالميا، وكذلك تحديد مصادر الطاقة البديلة عن مصادر الطاقة الملوثة، وتحديد مستويات الضجيج المقبولة.

٤ ـ تعميم وترسيخ مفهوم وغايات التربية البيئية بالتعاون مع وزارات: الاعلام، والتربية الوطنية والشباب والرياضة، والثقافة والتعليم العالي، والتعليم المهني والتقني والجامعة اللبنانية والجامعات والمعاهد الخاصة ووسائل الاعلام والجمعيات والهيئات البيئية وتنظيم المؤتمرات والندوات والاشتراك بمثيلاتها في الخارج.

٥ ـ اتخاذ التوصيات ورفعها الى مقام مجلس الوزراء ومراقبة تنفيذ هذه التوصيات بالتنسيق مع الادارات المعنية.

وبالتالي فإن القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٧ طرح تعديلاً أساسياً لهيكلية ومهام الوزارة بحيث تمّ وضع هيكلية جديدة لوزارة البيئة بهدف الربط بين المهام الجديدة والهيكلية بحيث تأتي وحداتها متناسقة متكاملة ومتماسكة.

وقد أزال القانون الجديد التشابك الحاصل سابقاً بين وزارة البيئة وبعض الوزارات الاخرى، من خلال وضع تصوير جديد لدور وزارة البيئة يتمثل بالتخطيط والدراسات والابحاث والارشاد والمتابعة والتنسيق، واستحداث أربع مصالح جديدة في الوزارة هي: مصلحة التخطيط والبرامج، مصلحة الدراسات والمقاييس، مصلحة التوعية والارشاد، ومصلحة المراقبة والتنسيق والمتابعة.

ولاستكمال الهيكلية التنظيمية لوزارة البيئة،

اقرّ المشترع بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ القانون رقم ٦٩٠ الرامي إلى تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها. وجاء القانون الجديد لتمكين وزارة البيئة من:

ـ تنفيذ سياستها التي ترتكز على مبادىء أربعة هي:

١ ـ الإنماء المتوازن.

٢ ـ الحماية من خلال الوقاية.

٣ ـ الملوّث يدفع.

٤ ـ إدماج السياسات البيئية بسياسات القطاعات الإنمائية الأخرى.

ـ تطبيق هذه السياسة من خلال إستراتيجية تعتمد على:

١ ـ تعزيز اللامركزية في الإدارة البيئية.

٢ ـ تفعيل العمل في التشريع البيئي المحلي والإقليمي والدولي.

٣ ـ اعتماد المعايير العلمية والعملية في وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج البيئية.

٤ ـ بناء موارد بشرية متخصصة في القطاع العام والخاص وخاصة وزارة البيئة.

٥ ـ خلق شراكة مع القطاعين العام والخاص لا سيما الجهات التعليمية والتربوية والإعلامية والأهلية والهيئات الدولية.

٦ ـ خلق منهج مؤسساتي في العمل الإداري العام.

٧ ـ التوجيه البيئي من خلال الإرشاد والتوعية وتفعيل المجتمع الأهلي والإعلام.

٨ ـ التخطيط والبرمجة في سبيل تفادي إدارة ردات الفعل على المشاكل البيئية.

وتلافياً للإزدواجية في المهام وتضارب في الصلاحيات بين وزارة البيئة وبين وزارات وأجهزة أخرى، والتي نجم عنها فوضى في العمل البيئي فقد حرص القانون على تلافي مثل هذا الأمر كما حرص على التنسيق بين وزارة البيئة وبين الوزارات والدوائر والأجهزة الرسمية الأخرى بشكل يؤمّن الفعالية المرجوة وتحقيق الجدوى المبتغاة على مستويات ثلاثة:

١ ـ على مستوى السياسة والتخطيط، عبر إعداد الإستراتيجيات والخطط والبرامج ووضع الدراسات والأبحاث اللازمة من أجل المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث وإستدامة الموارد الطبيعية.

٢ ـ على المستوى التنفيذي، من خلال اقتراح الخطوات التنفيذية للسياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ومراقبة تنفيذها من أجل المحافظة على البيئة وإستدامة الموارد الطبيعية، كما وإعداد التشريعات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وإستدامة الموارد الطبيعية ومنها ما يتعلق بالمحفزات الإقتصادية والمواصفات والمقاييس لسلامة البيئة. بالإضافة إلى تحديد الجرائم على البيئة وعلى الموارد الطبيعية والعقوبات المترتبة عليها.

٣ ـ على المستوى التنظيمي، من حيث تحديد الشروط البيئية لإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة والمناطق الصناعية والمشاريع الإنمائية الأخرى والمحميات الطبيعية والحدائق والمنتزهات والمسابح العامة والمدافن، وتحديد الشروط البيئية للمخططات التوجيهية والتفصيلية وتصنيف الأراضي، ولحماية الشواطىء البحرية ومجاري الأنهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية والمياه الجوفية والسطحية.

كما حرص القانون على تحديد ملاك وزارة البيئة بشكل يمكّنها من القيام بالمهام الموكولة إليها، فزاد عدد المصالح الإدارية والفنية التابعة للإدارة المركزية في المديرية العامة للبيئة مراعياً في تسميتها وبيان نطاق مهامها مستلزمات علم سلامة البيئة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، ونص على تنظيم هذه المصالح وتحديد مهامها وصلاحيتها بالتفصيل وعلى تحديد ملاك الوزارة وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها بمرسوم يتخذ في

مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة. كما نص على إنشاء دائرة للبيئة في كل مركز محافظة وفي المراكز الجمركية، مراعاةً لمبدأ اللامركزية الإدارية وتماشياً مع السياسة الإصلاحية الهادفة إلى تسيير وتبسيط المعاملات عبر تأمين وجود دائم لمندوبي بعض الوزارات ومنها وزارة البيئة في المراكز الجمركية.

٣ ـ قانون حماية البيئة ـ الشرعة البيئية (القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩)

الحدث التشريعي الهام في المجال البيئي كان في إقرار قانون حماية البيئة في العام ٢٠٠٢ والواقع في ٦٨ مادة، والذي جاء لمعالجة كل أسباب التدهور البيئي الحاصل ووضع ضوابط قانونية تحمي المواطن والبيئة، وذلك لأن مصادر لبنان الإنتاجية تعرضت للخراب الشديد والذي تعاظم خلال الحرب واستمر بفعل التعدي على مقومات الحياة وتهديم الطبيعة، ومن مظاهر هذا التعدي: تشويه عدد من الجبال نتيجة الإستثمار العشوائي للمقالع والكسارات والمرامل وقطع الأشجار وتشييد الأبنية عشوائياً ـ تشويه مساحات شاسعة من الشاطىء اللبناني نتيجة تعدي بعض المشاريع الإستثمارية على الأملاك العمومية البحرية ـ تلويث البحر بالنفايات الصلبة وبالمياه المبتذلة التي تصب في قعره، مما يؤدي إلى إتلاف الثروة السمكية والإخلال بتوازن البيئة ـ تلويث الهواء بإفرازات السيارات والمراكب البحرية ودخان المصانع، الأمر الذي يهدد صحة الإنسان وسلامة الطبيعة على حد سواء.

ولأن حق المواطن والإنسان ببيئة سليمة من صميم المصلحة العامة، وتتحمل الدولة بصورة أساسية مسؤولية حماية الأرض من شتى أشكال التلوث والمحافظة على نقاوة الهواء والموارد المائية، والثروة الحيوانية والنباتية والشواطىء البحرية ومجاري الأنهر وضفافها والمناظر الطبيعية والآثار واستقرار التوازنات الحياتية ومكافحة كل أنواع التلوث والأضرار بالطبيعة، ومراقبة العمران. بالإضافة إلى أن موقع لبنان الذي يتميز بتنوع طبيعته ومناخه ووفرة مياهه، يجعل منه موطناً يتمتع بتنوع الإيكولوجية الغنية بالكائنات الحية والمتعددة، الأمر الذي يستدعي حماية خاصة وإهتماماً بالغاً.

وفي غياب تشريع بيئي لبناني عصري ومتكامل يواكب ما يشهده العالم من اهتمام في تحديث وتطوير وتوحيد العمل الهادف إلى حماية البيئة، ظهرت مشكلة إنعدام التنسيق بين مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات والمراجع ذات العلاقة بالبيئة، مما جعل معالجة المشاكل البيئية ضعيفة وغير فعالة، فضلاً عن قلة إدراك المواطن لأهمية حماية البيئة والمحافظة على نوعية الحياة وحقوق الأجيال المستقبلية.

وبالتالي فإن حماية البيئة تتطلب إهتماماً جدياً من قبل كل من الدولة والمواطن إذ إن الإساءة إلى البيئة هي إساءة للوطن والمواطنين جميعاً، حاضراً ومستقبلاً، والجرم البيئي يشكل جرماً جماعياً ومتمادياً وهو أشد خطورة من الجرائم الفردية بمفاعيله وإنعكاساته على الوطن والمواطنين.

لذلك، كان لا بد للبنان:

- **أولاً:** من الإنضمام إلى المعاهدات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة.
- **ثانياً:** من وضع تشريع بيئي يجسد الإرادة الدولية في الحفاظ على سلامة البيئة من جهة، وتأمين الشروط الفضلى لمحيط بيئي سليم في لبنان وإدارة رشيدة للبيئة من جهة ثانية.

أما المعاهدات الدولية الأساسية التي إنضم إليها لبنان، فمنها على سبيل المثال:

معاهدة الأونيسكو لحماية الإرث الثقافي والطبيعي. (قانون رقم ٨٢/٣٠ تاريخ ٩/١٤/ ١٩٨٢)

معاهدة فيينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون (قانون رقم ٢٥٣ تاريخ٧/٢٢/ ١٩٩٣)

معاهدة بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (قانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤)

معاهدة لندن للحماية من تلوث البحار (قانون رقم ٦٦/٦٨ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٦)

معاهدة مكافحة التصحر. (قانون رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨)

معاهدة الريو دي جانيرو المتعلقة بتغيير المناخ (قانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١)

معاهدة الريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي (قانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٨/١/ ١٩٩٤)

وقد فرضت هذه المعاهدات إحترام المبادىء التالية:

- أولاً: مبدأ إعتبار حماية البيئة من صميم النظام العام.
- ثانياً: مبدأ الإحتراس والوقاية.
- ثالثاً: مبدأ «الملوِّث - يدفع».
- رابعاً: مبدأ فرض دراسة تقييم الأثر البيئي على كل مشروع يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة.
- خامساً: مبدأ حق المواطن بالحصول على المعلومات البيئية.

وجاء هذا القانون ليتفاعل، من جهة أولى، مع المبادىء التي كرستها المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة ويتكامل مع مضمونها، وينظم من جهة ثانية، إدارة فعالة ورشيدة للبيئة بشكل يسهّل عمل الوزارات والإدارات المعنية والمؤسسات العامة والخاصة، ويعطي المواطن والإنسان في لبنان ضمانة في نوعية أفضل للحياة المستقبلية وتحسساً بأهمية دوره كرقيب على الممارسات المسيئة إلى البيئة وكمشارك فعال في التنمية البيئية المستدامة للخطط الملحوظة والمتوجبة على محيط نظيف وبيئة سليمة.

تضمن قانون حماية البيئة سبعة أبواب:

الباب الأول: يحتوي على مجموعة مبادىء أساسية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، أن يلتزم بها بهدف حماية البيئة وإدارة مواردها الطبيعية. وأهم تلك المبادىء: الإحتراس، العمل الوقائي، الملوِّث - يدفع، الحفاظ على التنوع البيولوجي، تفادي تدهور الموارد الطبيعية، المشاركة، التعاون، أهمية المعيار العرفي، المراقبة المتكاملة، التأكيد على المحفزات الإقتصادية وتقييم الأثر البيئي للتخطيط والإدارة.

الباب الثاني: يرمي إلى تنظيم حماية البيئة، ويتضمن من جهة وضع تخطيط بيئي بالإستناد إلى خطة أساسية لحماية البيئة تقر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة وإنهاء المجلس الوطني للبيئة، وتخضع لإعادة نظر دورية، ومن جهة أخرى وضع أصول لتقييم الوضع البيئي ومراقبته وتفعيل المجلس الوطني للبيئة، وتمويل حماية البيئة من خلال الصندوق الوطني للبيئة الذي تحدد طرق إدارته وتنظيمه وعمله وتمويله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري البيئة والمالية.

الباب الثالث: يتضمن إنشاء نظام لإدارة المعلومات البيئية وتنظيمها، وتأمين مشاركة فعالة للمواطنين في إدارة البيئة وحمايتها من خلال تطوير التربية البيئية وحملات التوجيه وتنظيم النشاطات حول المسائل البيئية، وإستدامة الموارد الطبيعية وإعتماد تدابير تحفيزية بهدف

تشجيع كل عمل يساهم في حماية البيئة ويحافظ على الموارد الطبيعية.

الباب الرابع: يتضمن فرض دراسة تقييم الأثر البيئي التي تسمح بتقييم النتائج المباشرة أو غير المباشرة، الإيجابية والسلبية، لكل مشروع، على البيئة عامةً وعلى حياة الإنسان بصورة خاصة، على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة وتوصية المجلس الوطني للبيئة، لائحة بالمشاريع التي تخضع لهذه الدراسة.

الباب الخامس: يتضمن حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة وحماية الشواطىء والمياه البحرية والنهرية والبرية وحماية الأرض وجوف الأرض، مع إعتماد معايير وطنية وشروط للحماية يتم إقرارها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين بالشأن البيئي والمحافظة على العوامل التس تشكل إرثاً تاريخياً وثقافياً وأثرياً وهندسياً وطبيعياً وإدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والحماية من المخاطر والكوارث الطبيعية، وحماية البيئة من النفايات وتنظيم سبل معالجتها والتخلص منها والحماية من المواد الكيميائية والمواد الضارة و/أو الخطرة وتنظيم مصادر الضجيج والأذية الصوتية، والقضاء على كل أثر مؤذٍ قد يتسبب بالإضرار بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية والحيوانات والنباتات، وتنظيم بيئي للمنشآت المصنفة بعد تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين.

الباب السادس: يتضمن تحديد المسؤوليات والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام قانون حماية البيئة ونصوصه التطبيقية مع مراعاة التشريعات النافذة وإعتماد أصول لضبط المخالفات ومراقبة حسن التنفيذ، وفرض تدابير إدارية من قبل الوزارات المعنية.

الباب السابع: يتضمن أحكاماً نهائية تلحظ أمكانية إنشاء جمعيات ذات منفعة عامة تعمل لصالح حماية البيئة وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة وتوصية المجلس الوطني للبيئة.

٤ ـ قوانين المحميات:

قام المجلس النيابي بإقرار عدة قوانين ترمي إلى إنشاء محميات طبيعية في مختلف المناطق، وذلك للمحافظة على هذه الأماكن الطبيعية وحمايتها من التلوث والتخريب، بحيث جرى وضع نصوص تمنع قطع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن هذه المحميات، ومنع دخول المواشي الى أراضيها، ومنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعدن أو المياه أو التراب أو الحشيش أو الازهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الاسمدة الطبيعية من أرض المحمية، أو البذور المختلفة أو الأثمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف الى تحسين (إيكولوجية) المحمية.

ومنعت هذه القوانين القيام بأي عمل أو تصرف يخلّ بتوازن المحمية الطبيعي، ولا سيما إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية، وكذلك منع الصيد البري والبحري في أراضيها وعلى مسافة خمسماية متر على الأقل من حدودها.

كما جرى النص على منع كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

ولحظت هذه القوانين عقوبات (حبس وغرامة) تلحق بكل من يقدم على قطع أشجار أو أعشاب من أرض المحمية، أو تصنيع

الأشجار المقطوعة، ونص على مصادرة الأعشاب والأخشاب الطبيعية أو المصنّعة وبيعها بالمزاد العلني لصالح المحمية التي استخرجت منها. ووضعت عقوبات أيضاً على كل من يقوم بإدخال المواشي إلى أرض المحمية، وعلى كل من يقوم بكسر أو إتلاف أو نقل حاصل من حاصلاتها أو إزالة التخوم أو العرمات المفروزة فيها، بالإضافة إلى وضع عقوبات مشددة على كل من يقوم بإشعال النار في أرض المحمية.

وأخيراً نصت قوانين إنشاء المحميات على تعيين لجنة من المتطوعين والمختصين بالشؤون البيئية للمحافظة على المحمية، والقيام بأعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية لإعادة التأهيل الايكولوجية للمحمية.

وفيما يلي لائحة بالقوانين التي أقرّها المجلس النيابي والمتعلقة بإنشاء محميات في لبنان:

١	قانون رقم ١٢١ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ (ج. ر. رقم ١١ تاريخ ١٩٩٢/٣/١٢)	**إنشاء محميتين طبيعيتين في بعض الجزر أمام شاطىء طرابلس**
٢	قانون رقم ٥٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر. رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩)	**إنشاء محمية طبيعية (أرز الشوف)**
٣	قانون رقم ٧٠٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (ج.ر. رقم ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢)	**إنشاء محمية شاطئ صور الطبيعية في جفتلك رأس العين ـ منطقة صور العقارية**
٤	قانون رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ (ج. ر. رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥)	**إنشاء محمية غابة أرز تنورين الطبيعية**
٥	قانون رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ (ج. ر. رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥)	**إنشاء محمية طبيعية في اليمونة**
٦	قانون رقم ١١ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ (ج. ر. رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥)	**إنشاء محمية طبيعية في بنتاعل**

٥ ـ قانون تنظيم الصيد البرّي في لبنان (القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥)

يعود تنظيم الصيد البري في لبنان إلى التشريع الصادر بموجب قانون ١٨ حزيران ١٩٥٢ الذي أصبح قديم العهد ولا يتلاءم مع التطور العلمي للتنوع البيولوجي وسلامة وصحة البيئة، وبات من الضروري تعديله وتصحيحه في ضوء الدراسات الحديثة المتعلقة بالطيور والحيوانات البرية في لبنان، خاصةً وأن الطيور والحيوانات هي جزء من التنوع البيولوجي الذي يشكل الضمان الأساسي للحياة واستمراريتها بما يؤمنه هذا التنوع من ثروة وراثية ضرورية لتحسين السلالات وتأمين الغذاء. وتشكل الطيور حلقة أساسية في السلسلة الغذائية الطبيعية وتلعب دوراً هاماً في توازن الأنظمة البيئية والموائل الطبيعية من خلال دورها في مكافحة الحشرات والقوارض التي تؤذي الإنسان وتفتك بالمزروعات.

ويشكل لبنان ممراً هاماً ومحطة استراحة لا يستهان بها لآلاف الطيور المهاجرة بين أوروبا وأفريقيا، كما يأوي حوالى /١٥٠/ نوعاً من الطيور المعششة. وبعد أن أصبح لبنان عضواً في الإتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة IUCNÀ وقد وردت أسماء بعض هذه الطيور في

لائحة الكتاب الأحمر للطيور والحيوانات المهددة بالإنقراض والذي يصدره هذا الإتحاد.

لذلك، أحالت الحكومة مشروع قانون إلى المجلس النيابي يرمي إلى تنظيم الصيد البري في لبنان، وبالفعل انكبت اللجان المختصة على درس هذا المشروع وأقرّه المجلس النيابي بعد أن أدخل عليه عدة تعديلات، وصدر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ تحت الرقم ٥٨٠.

ـ تضمن القانون الجديد أربعة فصول، يتعلق الأول بالمجلس الأعلى للصيد البري، وطريقة تأليفه، وأعضائه الذين يمثلون القطاعين الرسمي والخاص والجمعيات البيئية. على أن يكون جميع أعضاء المجلس متطوعين ويعملون بالمجان. وشمل الفصل الأول أيضا تحديداً لصلاحيات وزير البيئة في المواضيع المتعلقة بتحديد افتتاح وانتهاء موسم الصيد، والأوقات التي يُسمح فيها بالصيد، وتحديد الطرائد المصنفة كطرائد صيد، وصلاحيته أيضاً في منع صيد كل طير أو حيوان يظهر أنه مفيد للزراعة أو للتوازن البيئي أو لغاية تكثير نوعه، كما في تحديد الشروط والمعايير والنوادي الخاصة لإجراء الإمتحان الذي يخضع له لزاماً كل طالب رخصة صيد للمرة الأولى بعد صدور هذا القانون.

ـ وشمل الفصل الثاني من هذا القانون أموراً تتعلق بتنظيم الصيد البري، بحيث أصبح يتوجب أن يكون الصياد حائزاً على رخصة صيد من وزارة البيئة مستندة إلى رخصة قانونية بحمل السلاح من وزارة الدفاع الوطني لأسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة)، ومن وزارة الداخلية والبلديات لأسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية)، وبوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الأضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد، ولحظ القانون أيضاً كيفية وشروط إعطاء هذه الرخصة. بالإضافة إلى ذلك ورد النص على منع الصيد في المدن والقرى ومحلات التنزه والحدائق العامة والمحميات الطبيعية والأماكن المصنفة تراثياً، على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من محلات السكن ودور العبادة والمنشآت العامة والخاصة.

ـ أما الفصل الثالث فنص على عقوبات بالحبس وبالغرامة على كل شخص يُضبط وهو يمارس الصيد بدون رخصة أو خارج الموسم أو الأوقات التي يسمح الصيد فيها، أو للشخص الذي يصطاد في أراضي الغير دون موافقة أصحابها، أو في أماكن يوجد فيها مزروعات أو أغراس شجرية، على أن تضاعف العقوبات في حال التكرار.

ـ وحدد الفصل الرابع والأخير الرسوم المالية لرخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الرابعة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره مايتا ألف ليرة لبنانية عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الإجازة. كما حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة والذخائر التابعة لها بخمسين ألف ليرة لبنانية عن كل قطعة فوهة واحدة (طلقة مفردة)، ومئة ألف ليرة لبنانية عن كل قطعة ذات فوهتين (جفت).

ومبلغ مايتي ألف ليرة لبنانية عن كل قطعة ذات فوهة واحدة نصف أوتوماتيكية (ثلاث طلقات حد أقصى)، على أن يستوفى هذا الرسم بموجب طابع خاص يسمّى «طابع الصيد البري» تصدره وزارة المالية وفقاً للتفاصيل والعناصر المعتمدة من قبل المجلس والمصدق عليها من قبل وزيري المالية والبيئة.

٦ ـ قانون حماية الغابات (رقم ٥٨٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤)

من الأمور البيئية التي سعى المشترع لتحديثها في الموضوع البيئي كان استصدار

قانون جديد يتعلق بالغابات، فصدر بتاريخ ٢٤/ ١٩٩٦/٧ قانون حماية الغابات تحت الرقم ٥٨٨، ومن أهم الأسباب التي دعت المجلس النيابي إلى إقرار هذا التشريع هو تعرّض غابات لبنان إلى حملة إبادة شبه يومية ناتجة عن إعتداء الانسان عليها قطعاً ورعياً وحرقاً، بالاضافة إلى كل أشكال التعدي والاساءة الاخرى، بحيث أصبحت مساحة هذه الغابات لا تتجاوز ما نسبته ٦٪ فقط من مجموع مساحة الوطن بعد أن كانت هذه المساحة تقارب السبعين بالمئة في أواخر القرن الماضي.

والثروة الحرجية في لبنان التي تكونت عبر آلاف السنين كانت دائما مصدر غنى طبيعي مميز، خصه الله بهذا الوطن فاقترن باسمه وأصبح لبنان معروفاً بكل هذا الخزين من الاحراج وسط محيط جغرافي يغلب عليه الطابع الصحراوي. ويشكّل ضياع هذه الثروة خسارة لا تعوّض لأن الزمن ليس من صنع الانسان، ولا يمكن أن الانتظار مئات السنين لتغطية جبال لبنان وسهوله بغطاء حرجي جديد.

وشدد هذا القانون على معالجة الوضع الخطير والمتفاقم الذي تعاني منه غابات لبنان، هذه المعالجة المفترض أن تكون مشتركة بين الدولة والمواطنين لشن حملة إنقاذ واسعة وفاعلة تستهدف بصورة أساسية وسريعة حماية ما تبقى من غابات لبنان من خطر زوالها تدريجياً وبالتالي إنقاذ ما أمكن من هذه الثروة التي لا تقدّر.

واعتبر هذا القانون أيضاً الغابات من الارز والشوح واللزاب والشربين غابات محمية سواء كانت ملك الدولة أو القرى أو البلديات. وأنشأ القانون أيضاً في وزارة الزراعة مصلحة جديدة هي مصلحة الغابات المحمية للاشراف على هذه الغابات وإدارتها وصيانتها والعناية بها، كما لحظ سُبل تحديدها وتحريرها وتصنيفها وطرق العمل بها مع لحظ إنشاء هيئة فخرية عليا لكل غابة محمية برئاسة وزير الزراعة، وعلى أن تضم ممثلين عن وزارتي البيئة والشؤون البلدية والقروية والمجلس الوطني للبحوث العلمية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات البيئية والأندية والتعاونيات في منطقة كل محمية. كما نص هذا القانون على عدة ممنوعات تستهدف حماية حرم الغابة المحمية ضد عبث الاشخاص والمواشي، واستحدث عقوبات مشددة لقمع المخالفات.

٧ ـ قانون التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه إلى استعمال الوقود الأقل تلويثاً (رقم ٣٤١ تاريخ ٨/٦/ ٢٠٠١ والمعدل بموجب القانونين رقم ٣٨٠/ ٢٠٠١ و رقم ٢٠٠٢/٤٥٣)

هذا القانون تمّ إقراره بهدف الحد، قدر المستطاع، من تلوث الهواء الناتج عن محركات السيارات والشاحنات العاملة على المازوت، فنص على منع استيراد سيارات الأوتوبيس العاملة على المازوت التي لا يزيد عدد ركابها عن أربعة وعشرين راكباً عدا السائق. كما منع سير سيارات الأوتوبيس العاملة على المازوت والتي يتراوح عدد ركابها بين ١٦ و ٢٤ راكباً.

ومنع هذا القانون أيضاً استعمال وقود البنزين المحتوي على مادة الرصاص في المركبات الآلية بكافة فئاتها ابتداء من تاريخ ١/ ٢٠٠٢/٧. ومنع أيضاً إستيراد المحركات الجديدة والمستعملة العاملة على المازوت في السيارات السياحية. ووضع القانون شروطاً لدخول المحركات المستعملة على المازوت، كما لحظ شروطاً إضافية تتعلق بالمعاينة والمراقبة على هذه الآليات.

٨ ـ القوانين المتعلقة بالإجازة للحكومة إبرام عدة معاهدات واتفاقيات وقروض تتعلق بالبيئة

خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٨ صادق المجلس النيابي على عدة قوانين ترمي إلى حماية البيئة والمحيط الإيكولوجي، وغير ذلك من الأمور، وقد توزعت هذه القوانين على عدة محاور هي:

أ ـ الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر وغير ذلك من المعاهدات التي أقرتها الأمم المتحدة.

ب ـ اتفاقيات تتعلق بالتحكم في حركة النفايات الخطرة، وتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وتقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي، وحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها مآلف للطيور المائية، وتلك المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتلوث الهواء، والتلوث الزيتي، وإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، ومكافحة التبغ، وحماية الإرث الثقافي المغمور بالمياه، وحظر استخدام وتخزين الأسلحة الكيميائية، وغيرها من الاتفاقات.

ج ـ القوانين المتعلقة بالإجازة للحكومة إبرام عدة قروض لمعالجة تلوث الشواطىء، والصرف الصحي، والمياه المبتذلة، وتمويل مشاريع البنى التحتية البلدية، وتأهيل وتطوير المجاري، وتطوير مرافق المياه والصرف الصحي، وتنوعت مصادر هذه القروض من البنوك والصناديق العربية والإسلامية والبنك الأوروبي وغيرها.

وفيما يلي لائحة بقوانين المعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات والقروض المتعلقة بالبيئة، وذلك اعتباراً من العام ١٩٩٣ ولغاية العام ٢٠٠٨:

قانون رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ (ج.ر. ملحق رقم٣٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩)	الاجازة للحكومة الأنضمام الى معاهدتين متعلقتين بطبقة الأوزون
قانون رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ (ج. ر.ملحق رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤)	الاجازة للحكومة الانضمام الى بروتوكولين ملحقين باتفاقية حماية البحرالمتوسط الموقعة في برشلونة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦
قانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (ج. ر.ملحق رقم ٣٢ تاريخ١١/٨/١٩٩٤)	الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة الأطارية بشأن تغير المناخ الموقعة في ريو دي جنيرو بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥
قانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (ج. ر.ملحق رقم٣٢ تاريخ ١١/٨/١٩٩٤)	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جنيرو في ١٩٩٢/٠٦/٥
قانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (ج. ر. رقم ملحق ٤٥ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤)	الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها
قانون رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ (ج. ر. رقم ٥١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١)	الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الموقعة في باريس ١٩٩٤/١٠/١٥
قانون رقم ٤٧٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ (ج. ر. رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨)	الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاق المعقود بتاريخ ٢٠/ ١٩٨٧/٠٣ بين بعض دول الاتحاد الأوروبي للحد من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية

قانون رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (ج.ر. رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٨)	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل لتأهيل شبكات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي ـ المرحلة الثانية ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار
قانون رقم ٥٦٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر. رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١)	الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ● نشر للمرة الثانية بعد تصحيح عدد من الصفحات في عدد ج. ر. رقم ٢ تاريخ ١٩٩٧/١/٩
قانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر. رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١)	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي
قانون رقم ٦٣٣ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ ج.ر. رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
قانون رقم ٦٦٨ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ ج. ر. رقم ٥٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩	الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين صندوق التعاون الاقتصادي الخارجي ـ اليابان والجمهورية اللبنانية للمساهمة في تمويل مشروع الحد من تلوث الشاطىء والامداد بالمياه
قانون رقم ٦٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ (ج. ر. رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦)	الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للاستثمار لتمويل مشروع الحد من تلوث الشواطىء اللبنانية، الموقعة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٢
قانون رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ (ج. ر. رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٩/٣/١)	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار الموقعة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٠ لتمويل مشروع المياه المبتذلة في مدينة طرابلس
قانون رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ (ج. ر. رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٩/٣/١)	الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية
قانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ (ج. ر. رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣)	الإجازة للحكومة الانضمام إلى تعديلات كوبنهاغن المتعلقة ببروتوكول حول حماية طبقة الأوزون من المواد المستنفدة لها
قانون رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (ج. ر. رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤)	الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل «المشروع الأول للبنى التحتية البلدية»
قانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ (ج.ر. رقم ١ تاريخ ٢٠٠١/١/٢)	إلغاء إتفاقية تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتثمير بقيمة /٥٠/ مليون أورو عائدة للمساهمة في تمويل مشروع الحد من تلوث الشواطىء اللبنانية المبرمة بموجب القانون رقم٦٧٤ تاريخ١٩٩٨/٣/١٦
قانون رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ (ج.ر. رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩)	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (مشروع تطوير النقل الحضري)، واتفاقية مشروع تطوير النقل الحضري بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجلس الإنماء والإعمار

قانون رقم ٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ (ج.ر. رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤)	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجلس الإنماء والإعمار
قانون رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ (ج.ر. رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤)	الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك)
قانون رقم ٥٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ (ج.ر. رقم ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
قانون رقم ٥٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ (ج.ر. رقم ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣)	الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا في مجال التعاون في حقلي وقاية النبات والحجر الصحي الزراعي
قانون رقم ٥٩١ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (ج.ر. رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية العمل الدولية رقم (١٤٨) بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والإهتزازات)١٩٧٧،
قانون رقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (ج.ر. رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠
قانون رقم ٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (ج.ر. رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام ١٩٦٩
قانون رقم ٦١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (ج.ر. رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢)	الإجازة للحكومة إبرام التعديلات المتعلقة بإتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط.
قانون رقم ٦٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (ج.ر. رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
قانون رقم ٦٨٨ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ (ج.ر. رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧)	الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية وصندوق أبو ظبي للتنمية لتمويل مشروع تأهيل وتطوير المجاري في المنطقة الشمالية
قانون رقم ٦٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ (ج.ر. رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧)	الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية وصندوق أبو ظبي للتنمية لتمويل مشروع الصرف الصحي بقضائي زغرتا والكورة
قانون رقم ٦٩٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (ج. ر. رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢)	الإجازة بإبرام إتفاقية العمل الدولية رقم (١٧٠) المسماة إتفاقية المواد الكيميائية١٩٩٠ وتوصية العمل الدولية رقم (١٧٧) المكملة لها
قانون رقم ٧٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (ج. ر. رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢)	الإجازة للحكومة تصديق الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي
قانون رقم ٧٢١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (ج. ر. رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢)	الإجازة للحكومة إبرام عقد تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير(مشروع المياه المبتذلة في جنوب لبنان)

قانون رقم ٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (ج. ر. رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢)	الإجازة للحكومة تصديق الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
قانون رقم ٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (ج. ر. رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية
قانون رقم ٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (ج. ر. رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
قانون رقم ٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ (ج.ر. رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى تعديلات بيجين المتعلقة ببروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
قانون رقم ٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ (ج.ر. رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣)	الإجازة للحكومة إبرام عقد تمويل مشروع المياه المبتذلة في بيروت الكبرى ما بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير
قانون رقم ٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ (ج.ر. رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
قانون رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (ج. ر. رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨)	الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) لبرنامج المياه ومعالجة المياه المبتذلة الخاص بمؤسسة مياه لبنان الشمالي
قانون رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (ج. ر. رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨)	الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إعادة إعمار البنى الأساسية المتضررة
قانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (ج. ر. رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣)	الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية وكالة بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية لتنفيذ أعمال وتجهيزات خاصة بمشروع تحسين وتطوير البنية التحتية لمدينة طرابلس
قانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (ج. ر. رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣)	الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية إستصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية لتنفيذ أعمال وتجهيزات خاصة بمشروع تحسين وتطوير البنية التحتية لمدينة طرابلس صحح خطأ مطبعي في هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ (صفحة ٤٦٨٦)
قانون رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (ج. ر. رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
قانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (ج.ر. رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وهي التعديلات التي طرأت على إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
قانون رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣ (ج. ر. رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨)	الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مرافق المياه والصرف الصحي في بعض المناطق اللبنانية

تجدر الإشارة أخيراً إلى تنامي الحديث في المحافل الدولية عن المواضيع البيئية خاصةً بعد انعقاد مؤتمر كوبنهاغن لتغير المناخ، (من ٧ إلى ١٩ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٩) والتوصيات التي صدرت عنه وضرورة متابعتها من قبل كافة الدول المتقدمة كما النامية.

أبرز مقررات مؤتمر كوبنهاغن لتغير المناخ كانت:

١ ـ الاهداف:

ـ ينبغي ابقاء المعدل الشامل لارتفاع الحرارة للكرة الارضية دون درجتين مئويتين مقارنة بالمستويات ما قبل الصناعية (١٨٠٠). لكن هذا الهدف لم يرفق بأي ضمان، فالاتفاق لا يذكر تقليص الانبعاثات الملوثة الى النصف مع حلول ٢٠٥٠ ولا اي موعد لتوقف ازديادها.

ـ تحديد موعد ٣١ كانون الثاني مهلة للدول الصناعية لتعلن اهدافاً لتقليص انبعاثاتها من الغازات الدفيئة مع حلول ٢٠٢٠، وللدول النامية لتعلن اجراءات تنوي اتخاذها لتقليص انبعاثاتها. ولم يشمل النص اي هدف بالارقام.

٢ ـ التدقيق:

ـ على التزامات الدول الصناعية ان تكون «قابلة للقياس، والملاحظة، والتدقيق» من اجل مراقبة صحتها.

ـ على الدول النامية ان تعلن بنفسها كل سنتين معلومات عن سياساتها المحلية تتضمن عناصر تسمح «بالمشاورات والتحليلات الدولية» مع «احترام سيادتها الوطنية» (تسوية من اجل الصين).

وينحصر تطبيق قاعدة «القياس والملاحظة والتدقيق» في الاجراءات التي تلقى دعما دوليا ماليا او تقنيا. وشكلت هذه النقطة احدى اصعب مراحل المفاوضات.

٣ ـ التمويل:

ـ تخصيص مساعدة فورية من ٣٠ مليار دولار على ثلاث سنوات (٢٠١٠ ـ ٢٠١٢) لدعم تأقلم الدول النامية مع نتائج الاحتباس، وتعطى «الاولوية» للدول الاكثر فقراً، وخصوصاً في افريقيا والجزر الصغيرة.

ـ بين ٢٠١٣ و٢٠٢٠ تتعهد الدول المتطورة تخصيص مبلغ ١٠٠ مليار دولار تدريجا، يقتطع «من مصادر منوعة عامة وخاصة، ثنائية ومتعددة، بما فيها وسائل تمويل مجددة»، بلا ذكر ضريبة محددة في هذه المرحلة.

ـ انشاء «صندوق المناخ الاخضر» في كوبنهاغن لدعم مشاريع الدول النامية لخفض انبعاثاتها، على غرار حماية الغابات ومكافحة تدمير الغابات، والتأقلم، وتعزيز القدرات ونقل التكنولوجيا.

٤ ـ القيود القانونية:

ـ يرجح ألا يشهد «شبح» كوبنهاغن، أي مؤتمر المكسيك المقبل في أواخر العام ٢٠١٠، اتفاقاً ملزماً جديداً، وتالياً يبقى بروتوكول كيوتو الأداة القانونية الوحيدة لمكافحة الاحتباس، لكنه لا يعالج أكثر من ثلث انبعاثات العالم.

● الجدول رقم (١) بأسماء وزراء البيئة المتعاقبين منذ التسمية الأولى عام ١٩٩٠.

الحكومة	المرسوم	التاريخ	الوزير
الرئيس عمر كرامي	مرسوم رقم ٨٦١	١٩٩٠/١٢/٢٤	أغوب جوخادريان (وزير دولة)
الرئيس رشيد الصلح	مرسوم رقم ٢٤١٩	١٩٩٢/٥/١٦	(لا يوجد وزير بيئة)
الرئيس رفيق الحريري	مرسوم رقم ٢٩٠٠	١٩٩٢/١٠/٣١	سمير مقبل (وزير دولة)
الرئيس رفيق الحريري	مرسوم رقم ٦٨١٢	١٩٩٥/٥/٢٥	جوزف مغيزل ● وعُيّن الوزير بيار فرعون في الحكومة نفسها وزيراً للبيئة (بعد وفاة الوزير جوزف مغيزل، بموجب المرسوم رقم٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦)
الرئيس رفيق الحريري	مرسوم رقم ٩٥٠١	١٩٩٦/١١/٧	أكرم شهيّب
الرئيس سليم الحص	مرسوم رقم ٤	١٩٩٨/١٢/٤	أرثيور نازاريان (بيئة وسياحة)
الرئيس رفيق الحريري	مرسوم رقم ٤٣٣٦	٢٠٠٠/١٠/٢٦	د. ميشال موسى
الرئيس رفيق الحريري	مرسوم رقم ١٠٠٥٧	٢٠٠٣/٤/١٧	فارس بويز
الرئيس عمر كرامي	مرسوم رقم ١٣٦٢١	٢٠٠٤/١٠/٢٦	وئام وهّاب
الرئيس نجيب ميقاتي	مرسوم رقم ١٤٣٢٣	٢٠٠٥/٤/١٩	طارق متري (بيئة وتنمية إدارية)
الرئيس فؤاد السنيورة	مرسوم رقم ١٤٩٥٣	٢٠٠٥/٧/١٩	يعقوب الصرّاف
الرئيس فؤاد السنيورة	مرسوم رقم ١٨	٢٠٠٨/٧/١١	د. أنطوان كرم
الرئيس سعد الدين الحريري	مرسوم رقم ٢٨٣٩	٢٠٠٩/١١/٩	محمد رحال